

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٤) إلى الفقرة (أولاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصه الآتي:

٤- يقتصر دخول برك وحمامات السباحة الداخلية على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، والأطفال ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك، أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة .

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م